

النظام الأساسي

للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

يتم تنفيذ البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية من خلال القيام بنوعين من الأنشطة: الأنشطة التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، وهو بمثابة منصة للتعاون بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والأنشطة المتعلقة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وسيتم تنسيق عمل هذين العنصرين من خلالأمانة مشتركة في اليونسكو، وعن طريق عقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة بين هيئتي مكتب كل منهما حسب الاقتضاء، علمًاً بأن رئيسى المجلسين التابعين لكل من العنصرين سيتشاركان في رئاسة البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.

ويجوز للمؤتمر العام لليونسكو القيام بتعديل هذا النظام الأساسي بمبادرة منه، أو بناءً على اقتراح من المديرية العامة لليونسكو.

الجزء ألف: البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

المادة ١ : البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

إن البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، باعتباره من عناصر البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، يعزز التعاون بين الباحثين على الصعيد الدولي بغية إجراء البحوث المشتركة بين الاختصاصات ذات الصلة بالعلوم الجيولوجية، وذلك من خلال العمل البحثي المشترك وعقد الاجتماعات وحلقات العمل. وقد قام البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية منذ إنشائه في عام ١٩٧٢ ، بدعم تنفيذ أكثر من ٣٥٠ مشروعًا في ١٥٠ بلداً تقريباً. ويجمع البرنامج شمل العلماء من مختلف أنحاء العالم، ويزودهم بالتمويل الابتدائي اللازم لتخطيط البحوث الدولية المشتركة وإجرائها ونشر نتائجها جماعياً. وفي صدارة المعايير المعتمدة لانتقاء المشروعات يأتي المعياران المتعلقان بدرجة الجودة العلمية ومدى التعاون الدولي المتعدد التخصصات الذي يمكن أن يولده المشروع المقترن.

المادة ٢ : مجلس إدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

١-٢ يتم بموجب هذه المادة تشكيل مجلس لإدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (المشار إليه لاحقاً باسم "البرنامج").

٢-٢ يتتألف المجلس من ستة أعضاء عاديين يتمتعون بالحق في التصويت ويتم تعينهم بالتراضي بين المديرية العامة لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية. وإن المديرية العامة لليونسكو والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، أو من يمثلهما، عضوان في المجلس بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

٣-٢ إن الأعضاء العاديين الذين يعيّنون في عضوية المجلس يجري اختيارهم من بين الخبراء المرموقين الذين يشاركون مشاركة فعالة في إجراء البحوث العلمية ذات الصلة بأهداف البرنامج، مع مراعاة اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين. ويقوم الأعضاء بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنسبة إليها. وسيتعين عليهم التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح، ولا يجوز لهم التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات.

٤-٢ يجري تعين الأعضاء العاديين في المجلس لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وكل ستين يجري تجديد نصف عدد الأعضاء في المجلس. وعليه، فإنه لدى القيام لأول مرة بتعيين الأعضاء في المجلس، تشير المديرية العامة إلى الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد ستين.

٥-٢ في حال استقالة عضو من الأعضاء العاديين أو تغدر قيامه بمهامه، يعيّن عضو آخر وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه ليحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته.

٦-٢ يتولى المجلس مهمة تقديم المشورة إلى المدينة العامة لليونسكو ورئيس الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية فيما يتعلق بوضع الاستراتيجية الخاصة بالبرنامج والتخطيط لأنشطته وتنفيذها، ولا سيما من أجل القيام بما يلي:

- (أ) الإشراف على تنفيذ أنشطة البرنامج من الناحية التنظيمية والعلمية؛
- (ب) دراسةاقتراحات المتعلقة بتطوير البرنامج أو تعديله؛
- (ج) التوصية بتنفيذ المشروعات العلمية التي من شأنها أن تهم البلدان الأعضاء في البرنامج؛
- (د) تنسيق جهود التعاون الدولي في إطار البرنامج؛
- (ه) المساعدة في إعداد المشروعات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بالبرنامج؛
- (و) التوصية باتخاذ ما يلزم من التدابير لإنجاح تنفيذ البرنامج؛
- (ز) التنسيق بين البرنامج والبرامج الدولية الأخرى التي لها صلة به.

٧-٢ يجوز للمجلس لدى الاطلاع بأنشطته أن يستفيد استفادة كاملة من التسهيلات التي يقدمها إليه كل من اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية وغير ذلك من المنظمات الدولية والحكومات والمؤسسات. كما يجوز للمجلس أن يلتزم المشورة بشأن المسائل العلمية من جميع المنظمات العلمية المعنية، سواء أكانت دولية أم وطنية، حكومية أو غير حكومية، ولا سيما من المجلس الدولي للعلوم.

٨-٢ بعد كل دورة، يقدم المجلس إلى هيئة المكتب المشار إليها في المادة ٤ أدناه تقريراً عن عمله مشفوعاً بتوصياته. ثم يوزع التقرير على أعضاء الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والدول الأعضاء في اليونسكو وكذلك الدول التي تعد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

٩-٢ ويقدم المجلس في كل دورة من دورات المؤتمر العام لليونسكو تقريراً عن التقدم المحرز في إطار البرنامج، وذلك ضمن التقرير المشترك الذي يقدمه البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، كما يتعين على المجلس أن يقدم تقارير سنوية إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

١٠-٢ يتولى المجلس اعتماد النظام الداخلي الخاص به.

المادة ٣: دورات مجلس إدارة البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

١-٣ يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل بناءً على دعوة من اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم الجيولوجية. وتكون الاجتماعات علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢-٣ ويتم توجيه دعوة إلى الدول الأعضاء في اليونسكو، والأعضاء المنتسبين لليونسكو، والهيئات المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، لكي تقوم بإيفاد المراقبين لحضور الجلسات العلنية للمجلس.

٣-٣ إن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقيات للتمثيل المتبادل، يجوز لها إيفاد ممثلين عنها لحضور جلسات المجلس.

٤-٣ يجوز للمديرية العامة لليونسكو أن ترسل إلى الجهات التالية دعوات لإيفاد المراقبين لحضور جلسات المجلس:

(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقيات للتمثيل المتبادل؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية وفقاً لأحكام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.

٥-٣ يجوز كذلك لممثلي المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في المادة ٥ أدناه حضور جلسات مجلس الإدارة وفقاً للترتيبات التي ستتفق عليها اليونسكو مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

٦-٣ وتحوز دعوة المراقبين من المنظمات العلمية الدولية المعنية لحضور جلسات المجلس وفقاً للوائح والقواعد المعمول بها في اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية.

٧-٣ لا يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في المواد الفرعية من ٢-٣ إلى ٦-٣ أعلاه بالحق في التصويت.

٨-٣ في مطلع كل دورة عادية، وإثر تعين الأعضاء الجدد وفقاً لما يرد في المادة الفرعية ٤، ٢، ٤ أعلاه، ينتخب المجلس رئيساً للدورة ونائباً للرئيس ومقرراً يتولون مهامهم لمدة عامين.

المادة ٤: هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية

- ٤-١ يتم بموجب هذه المادة تشكيل هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية.
- ٤-٢ تتألف هيئة المكتب من خمسة أعضاء كالتالي: رئيس مجلس إدارة البرنامج، ونائب الرئيس والمقرر. أما المديرة العامة لليونسكو والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، أو من يمثلهما، فهما عضوين في هيئة المكتب بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.
- ٤-٣ وتمثل مهام هيئة المكتب فيما يلي:
- (أ) اتخاذ القرارات النهائية بشأن اختيار المشروعات المقترن تنفيذها بتمويل من البرنامج وتحديد مستويات التمويل؛
- (ب) القيام حسب الاقتضاء بعقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة مع هيئة المكتب المعنية بالحداثق الجيولوجية العالمية لليونسكو.
- ٤-٤ تتولى هيئة المكتب اعتماد النظام الداخلي الخاص بها.
- ٤-٥ يتم توزيع التقارير المنشقة عن دورات هيئة المكتب على أعضاء المجلس والدول الأعضاء في اليونسكو والدول التي تعدد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

المادة ٥: المجلس العلمي

- ٥-١ بغية مساعدة مجلس إدارة البرنامج في الاضطلاع بمهامه العلمية، يشكل مجلس علمي بالشراكة بين اليونسكو والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
- ٥-٢ وتتلخص وظائف المجلس العلمي في تقييم اقتراحات المشروعات من حيث قيمتها العلمية واحتياجاتها المالية وفائدها الاقتصادية والاجتماعية ومدى اندرجها في النطاق العام للبرنامج، ورفع توصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة. ويحدد مجلس الإدارة المهام المنوطة بالمجلس العلمي.

المادة ٦: الأمانة

- ٦-١ تتولى اليونسكو مع الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية توفير خدمات الأمانة للبرنامج بناءً على طلبه، وكذلك توفير الخدمات الالزامية لعقد جميع دورات مجلس الإدارة وهيئة المكتب.
- ٦-٢ تتحدد المديرية العامة لليونسكو الإجراءات الالزامية لعقد دورات مجلس الإدارة.

الجزء باء: الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

المادة ١ : الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، تمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو آلية للتعاون الدولي بين المناطق التي تشتمل على عناصر من التراث الجيولوجي الذي يكتسي أهمية دولية، وتعتمد من أجل صون ذلك التراث نهجاً مبنياً على الانطلاق من القاعدة إلى القمة، وتدعم بعضها بعضاً لإشراك المجتمعات المحلية في الجهود الرامية إلى تعزيز التوعية بأهمية التراث المذكور واعتماد نهج مستدام لتطوير المناطق التي يوجد فيها. فمن خلال البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، يمكن لتلك المناطق أن تقدم طلباً إلى اليونسكو لمنحها تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" مما يتيح لها الاستفادة من مجالات اختصاص المنظمة الأوسع نطاقاً.

المادة ٢ : المجلس المعنى بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

١-٢ يشَّغل بموجب هذه المادة مجلس معنى بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

٢-٢ يتَّألف المجلس من اثني عشر عضواً من الأعضاء العاديين الذين يتمتعون بالحق في التصويت، وهم أفراد تقوم المديرية العامة لليونسكو بتعيينهم بناءً على توصية من الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ومن الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، فإن المديرية العامة لليونسكو، ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية، والمدير العام للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، أو من يمثلهم، يعتبرون أعضاء في المجلس حكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

٣-٢ إن الأعضاء العاديين الذين يعيَّنون أعضاءً في المجلس يجري اختيارهم من بين الخبراء المرموقين على أساس ما لديهم من خبرة ومؤهلات علمية ومهنية معترف بها في المجالات ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية، مع مراعاة اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين. ويقوم الأعضاء بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المتنسبة إليها. ويتعين عليهم التأكيد من عدم وجود تضارب في المصالح، ولا يجوز لهم التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات.

٤-٢ يجري تعيين الأعضاء العاديين في المجلس لفترات مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجري كل سنتين تحديد نصف عدد الأعضاء في المجلس. وعليه، فإنه لدى القيام لأول مرة بتعيين الأعضاء في المجلس، ستحدد المديرية العامة الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد سنتين.

٥-٢ في حال استقالة عضو من الأعضاء العاديين أو تذرُّر قيامه بمهامه، يعيَّن عضو آخر وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه ليحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته.

٦-٢ يتولى المجلس مهمة تقديم المشورة إلى المديرية العامة لليونسكو فيما يتعلق بوضع الاستراتيجية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو والتخطيط لأنشطتها وتنفيذها، ولا سيما من أجل القيام بما يلي:

(أ) حشد الموارد المالية وتوزيعها؛

(ب) تعزيز التعاون فيما بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ومع البرامج الأخرى المعنية بهذا المجال.

٧-٢ يتولى المجلس تقييم الطلبات التي تقدمها إليه الجهات المعنية في الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية التنفيذية، من أجل تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة، ويقوم كذلك بتقييم ملفات الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". كما يتولى المجلس اتخاذ القرارات بشأن إحالة الطلبات الجديدة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وبحري إحالة قرارات المجلس بشأن الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها، وذلك طي وثيقة تقوم بإعدادها هيئة المكتب التابعة للمجلس المعنى بالحدائق الجيولوجية بالتعاون مع أمانة اليونسكو. وتخضع جميع طلبات التمديد لإجراءات الموافقة ذاتها التي تخضع لها الترشيحات الجديدة.

٨-٢ يتولى المجلس اعتماد تمديد صلاحية التسميات الممنوحة للحدائق الجيولوجية لليونسكو التي تم تأكيد أهليتها للتتمتع بالتسميات المذكورة.

٩-٢ قرارات المجلس غير قابلة للاستئناف.

١٠-٢ بعد كل دورة، يقدم المجلس إلى هيئة المكتب المشار إليها في المادة ٤ أدناه تقريراً عن عمله وعن القرارات التي اتخذها. ثم يوزع التقرير على الدول الأعضاء في اليونسكو، والدول التي تعد من الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

١١-٢ ويقدم المجلس في كل دورة من دورات المؤتمر العام لليونسكو تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وذلك ضمن التقرير المشترك الذي يقدمه البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية.

١٢-٢ يتولى المجلس اعتماد النظام الداخلي الخاص به.

المادة ٣: دورات المجلس المعنى بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

١-٣ يعقد المجلس دورة عادية سنوية، مع الحرص ما أمكن على عقد الدورة أثناء فترة انعقاد مؤتمر دولي أو إقليمي بشأن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وإن جميع التكاليف المرتبطة بتنظيم دورات المجلس تتحمّلها إما الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو المستضيفة للدورة، أو غيرها من الم هيئات المسؤولة عن تنظيم المؤتمرات المشار إليها. وفي حال عدم انعقاد أي من المؤتمرات المذكورة، يجري إرجاء دورة المجلس، أو عقدها بوسائل الاتصال عن بعد، أو تنظيمها في مقر اليونسكو، شريطة توافر الموارد الالزمة لذلك.

- ٢-٣ ويجوز للمجلس عقد دورات استثنائية تُعطى تكاليفها باستخدام الموارد الخارجية عن الميزانية.
- ٣-٣ يجوز للدول الأعضاء والدول من فئة الأعضاء المنتسبين إيفاد مراقبين لحضور دورات المجلس.
- ٤-٣ إن الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقيات للتمثيل المتبادل، يجوز لها أن توفر ممثلين عنها لحضور دورات المجلس.
- ٥-٣ ويجوز للمديرة العامة لليونسكو أن ترسل دعوات لإيفاد مراقبين لحضور دورات المجلس إلى الجهات التالية:
- (أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي لم تبرم معها اليونسكو اتفاقيات للتمثيل المتبادل؛
 - (ب) المنظمات الدولية الحكومية؛
 - (ج) المنظمات الدولية غير الحكومية وفقاً لأحكام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية.
- ٦-٣ لا يتمتع الممثلون والمراقبون المشار إليهم في المواد الفرعية من ٣,٣ إلى ٣,٥ أعلاه بالحق في التصويت.
- ٧-٣ في مطلع كل دورة عادية، وإثر تعيين الأعضاء الجدد وفقاً لما يرد في المادة الفرعية ٢,٤ أعلاه، ينتخب المجلس رئيساً للدورة ونائباً للرئيس ومقرراً يتولون مهامهم لفترة عامين.
- المادة ٤: هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو**
- ١-٤ تشكل بموجب هذه المادة هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.
- ٢-٤ تتتألف هيئة المكتب من خمسة أعضاء كالتالي: رئيس مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ونائب الرئيس والمقرر، أما المديرة العامة لليونسكو ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، أو من يمثلهما، فهما عضوان في هيئة المكتب بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.
- ٣-٤ وتمثل مهام هيئة المكتب فيما يلي:
- (أ) القيام، بالتعاون مع الأمانة، بإعداد الوثائق الالزمة من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي لليونسكو لتمكنه من اتخاذ القرار النهائي بموافقة على الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وعلى طلبات تجديد صلاحية التسمية، بناءً على قرارات المجلس؛
 - (ب) القيام حسب الاقتضاء بعقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة مع هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛
 - (ج) اختيار أعضاء أفرقة التقييم لكل عملية من عمليات تقييم الترشيحات وتأكيد الأهلية.

- ٤-٤ تتولى هيئة المكتب اعتماد النظام الداخلي الخاص بها.
- ٤-٥ يتم توزيع التقارير المنشورة على أعضاء المجلس والدول الأعضاء في اليونسكو والدول من فئة الأعضاء المنتسبين لليونسكو.

المادة ٥ : أفرقة التقييم

- ١-٥ تعمل أفرقة التقييم على نحو مستقل وتقوم بما يلي :
- (أ) تقييم الترشيحات وطلبات التمديد وطلبات تأكيد الأهلية المتعلقة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على أساس التوجيهات الصارمة الصادرة عن المجلس في هذا الشأن؛
- (ب) موافاة المجلس بتقرير عن الترشيحات وطلبات التمديد وطلبات تأكيد الأهلية التي تم تقييمها.
- ٢-٥ تقوم الأمانة بالتعاون مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بإعداد واستيفاء قائمة بأسماء المقيمين.
- ٣-٥ تختار هيئة المكتب أعضاء أفرقة التقييم من بين المقيمين المسجلين على القائمة.
- ٤-٥ ويضطلع المقيمون بمهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المنتمية إليها. ويتعين على الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح يمنعهم من النظر في الطلبات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" وطلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسمية. ولا يجوز للمقيمين التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات، كما لا يجوز لهم الاضطلاع ببعثات للتقييم في أوطنهم.

المادة ٦ : الأمانة

- ١-٦ تتولى اليونسكو توفير خدمات الأمانة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.
- ٢-٦ تتحذل المديرية العامة لليونسكو الإجراءات الالزمة لعقد دورات المجلس.

التوجيهية التنفيذية المقترحة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

١ - المقدمة

لقد نشأ مفهوم الحديقة الجيولوجية في منتصف التسعينيات استجابةً للحاجة الداعية إلى صون وتعزيز قيمة المناطق ذات الأهمية الجيولوجية نظراً لأهميتها بالنسبة إلى دراسة تاريخ كوكب الأرض. ذلك أن المناظر الطبيعية والتكتونيات الجيولوجية تعتبر شاهداً رئيسياً على تطور كوكبنا، كما أنها تمثل عوامل أساسية تمكنا من تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل. ومنذ البداية، قامت الحدائق الجيولوجية على نهج الانطلاق "من القاعدة إلى القمة"، أي النهج القائم على إنطلاقة دور قيادة الأنشطة بالمجتمعات المحلية لتأمين النجاح في صون العناصر ذات الأهمية الجيولوجية الموجودة في منطقة ما، وتعزيز الاستفادة منها للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية، فضلاً عن استخدامها باعتبارها من الأصول ذات القيمة الاقتصادية المستدامة من خلال تنمية السياحة الرشيدة على سبيل المثال. وفي عام ٢٠٠٤، وبدعم من اليونسكو، انضم ١٧ عضواً من أعضاء الشبكة الأوروبية للحدائق الجيولوجية إلى ثمانى حدائق جيولوجية صينية لتأسيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية التي أصبح لها وضع قانوني في عام ٢٠١٤، بعد أن بلغ عدد أعضائها أكثر من ١٠٠ حديقة جيولوجية عالمية.

يشترط للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" أن تشتمل المنطقة المعنية على عناصر جيولوجية ذات أهمية دولية. ويتم التتحقق من ذلك من خلال إجراء تقييم مستقل يقوم به علماء يعملون في مجال الاختصاص العلمي الفرعي المناسب في إطار علوم الأرض. وتمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مناطق توجد فيها مناظر طبيعية توفر إطاراً للعيش والعمل ويستفيد منها العلماء والمجتمعات المحلية على نحو يحقق المنفعة المتبادلة.

ويتمحور مفهوم الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو حول القيمة التعليمية المنشورة بتلك الحدائق على جميع المستويات. فالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو تشجع تثقيف الجميع، سواء أكان ذلك على مستوى الباحثين الجامعيين أو مجموعات المجتمعات المحلية، فهي تتيح الاطلاع على قصة حياة كوكب الأرض التي تُقرأ في الصخور والمناظر الطبيعية والعمليات الجيولوجية المستمرة. كما تتيح الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو تعزيز أوجه الترابط بين عناصر التراث الجيولوجي وكل عناصر التراث الطبيعي والثقافي الأخرى التي توجد في منطقة ما، مما يبرهن بوضوح على أن التنوع الجيولوجي هو الأساس الذي تبني عليه جميع النظم الإيكولوجية، والذي يقوم عليه تفاعل الإنسان مع المناظر الطبيعية.

وتساهم الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في بلوغ أهداف المنظمة من خلال الترويج لعلم الجيولوجيا والعلوم بصفة عامة، وذلك في إطار إسهامها على نحو أوسع نطاقاً في تحقيق رسالة اليونسكو عن طريق تنفيذ الأنشطة المستعرضة التي تدرج في مختلف مجالات اختصاص المنظمة مثل التعليم والثقافة والاتصال.

٢ - المفاهيم الأساسية

١-٢ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار برنامج اليونسكو الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية

في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، تمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أداة لتشجيع التعاون الدولي بين المناطق التي تشمل على عناصر من التراث الجيولوجي الذي يكتسي أهمية دولية، من خلال اعتماد نهج للصون يقوم على الانطلاق من القاعدة إلى القمة، وعن طريق دعم المجتمعات المحلية وتعزيز التراث والتنمية المستدامة للمناطق المعنية. ومن خلال البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، توجه المناطق المذكورة طلبها إلى اليونسكو باعتبارها المنظمة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي لها اختصاص في مجال علوم الأرض، للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" التي تتيح لها الاستفادة على نطاق أوسع من مختلف مجالات اختصاص المنظمة.

٢-٢ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

إن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو هي مناطق جغرافية منفردة بذاتها، وموحدة الأراضي، توجد بها موقع ومناظر جغرافية ذات أهمية جيولوجية دولية تدار باعتماد مفهوم إدارة شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتصلة بالصون والتعليم والتنمية المستدامة. ويجري تحديد الأهمية الجيولوجية الدولية لكل من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على يد العلماء والمهندسين الذين يقومون في إطار "الأفرقة المعنية بتقييم الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو" بعمليات تقييم قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي، استناداً إلى البحوث التي تم إجراؤها بشأن المواقع الجيولوجية الموجودة في المناطق المعنية، والتي تم استعراضها على مستوى النظرة ونشرها. وتستفيد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو من عناصر التراث الجيولوجي، بالترابط مع جميع عناصر التراث الطبيعي والثقافي الأخرى الموجودة في المنطقة المعنية، من أجل تعزيز التوعية بأهم القضايا التي يواجهها المجتمع، وفهمها فهماً أفضل على ضوء التغيرات الدينامية التي تطرأ على الكوكب الذي نعيش على سطحه.

٣-٢ استخدام الشعارات

يحق للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو استخدام "شعار مرتبط باليونسكو" سيتم تصميمه خصيصاً لها، وسينظم استخدامه وفقاً للتوجيهات عام ٢٠٠٧ المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعاراتها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها، أو أي توجيهات أخرى لاحقة؟

٤-٢ التمثيل الجغرافي

إن البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، بموجب انتمامه إلى اليونسكو، يلتزم بتعزيز التمثيل الجغرافي المتوازن للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على الصعيد العالمي.

٣ - المعايير التي ينبغي أن تستوفيها الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

- (١) ينبغي أن تكون الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو من المناطق الجغرافية المنفردة بذاتها والموحدة الأرضي والتي توجد فيها موقع ومناظر طبيعية ذات أهمية جيولوجية دولية تم إدارتها باعتماد مفهوم إدارة شامل يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتصلة بالصون والتعليم والبحوث والتنمية المستدامة. ويجب أن تكون الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو واضحة الحدود، وأن يكون حجمها كافياً لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها، كما يتعمى عليها أن تشتمل على عناصر من التراث الجيولوجي الذي يكتسي أهمية دولية وفقاً لما يتم التحقق منه على نحو مستقل على يد علماء يعملون في المجال المعنى.
- (٢) وينبغي للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أن تستفيد من عناصر التراث الجيولوجي المشار إليها، بالترتبط مع كل عناصر التراث الطبيعي والثقافي الأخرى الموجودة في المنطقة المعنية، من أجل تعزيز التوعية بأهم القضايا التي يواجهها المجتمع وفهمها فهماً أفضل على ضوء التغيرات الدينامية التي تطرأ على الكوكب الذي نعيش على سطحه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المعرفة والفهم فيما يتعلق بالأمور التالية: العمليات الجيولوجية، والأخطار الجيولوجية، وتغير المناخ، وضرورة تأمين الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي تزخر بها الكورة الأرضية، وتطور الحياة، وتمكين الشعوب الأصلية.
- (٣) ينبغي أن تمثل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مناطق تخضع لهيئات إدارية تتمتع بوضع قانوني معترف به بموجب التشريعات الوطنية. ويتعين تزويد تلك الهيئات الإدارية بالمعدات اللازمة لتمكن كل منها من القيام على النحو الواجب بإدارة شؤون المنطقة بأكملها التي توجد فيها الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو.
- (٤) وفي حال وجود تداخل بين المنطقة المرشحة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" والموقع الأخرى التي تتمتع بتسمية من تسميات اليونسكو، مثل موقع التراث العالمي ومعازل المحيط الحيوي، يجب دعم ملف الترشيح بالمبررات الواضحة والأدلة التي تبرهن على أن الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" من شأنه أن يولد قيمة مضافة في حد ذاته وكذلك بفضل التآزر مع التسميات الأخرى.
- (٥) ينبغي أن تكفل الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية مشاركة فعلية في إدارة شؤونها باعتبارها من الأطراف المعنية الرئيسية. ويتعين أن توضع، بالمشاركة مع المجتمعات المحلية، خطة للإدارة المشتركة وأن تنفذ على نحو يلي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين، ويكفل حماية المناظر الطبيعية التي يعيشون في كنفها، ويبتعد لهم الحفاظ على هويتهم الثقافية. ويُجْبَد أن تحظى جميع السلطات والأطراف الفاعلة المعنية المحلية والإقليمية بتمثيل لها على صعيد الهيئة المعنية بإدارة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وينبغي أن تؤخذ معارف السكان المحليين والأصليين وممارساتهم ونظم الإدارة التابعة لهم بعين الاعتبار إلى جانب العلوم في إطار عمليات التخطيط والإدارة الخاصة بالمناطق التي توحد فيها الحدائق الجيولوجية.

(٦) وتشجع الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على تشارط خبرتها ومشورتها، وعلى الاضطلاع بمشروعات مشتركة في إطار الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، علمًا بأن العضوية في الشبكة إلزامية.

(٧) يتعين على الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو أن تحترم القوانين المحلية والوطنية ذات الصلة بحماية التراث الجيولوجي. وإن موقع التراث الجيولوجي الموجود داخل المنطقة المعنية يجب أن تكون موضع حماية قانونية قبل ترشيح المنطقة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". وينبغي في الوقت نفسه الاستفادة من تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" كعامل حفز لمضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية التراث الجيولوجي على الصعيدين المحلي والوطني. ولا يجوز للهيئات الإدارية أن تشارك مباشرة في بيع المنتجات الجيولوجية مثل الأحفوريات والمعادن والصخور المصقوله وصخور الزينة التي يزخر بها ما يسمى "متاجر بيع المنتجات الصخرية" داخل إطار الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو (بعض النظر عن منشئها)، بل ينبغي على الهيئات الإدارية أن تسعى جاهدة إلى ردع التجارة غير المستدامة بالمواد الجيولوجية برمتها. ويجوز للهيئات الإدارية أن تأذن بجمع المواد الجيولوجية على نحو مستدام من الواقع ذات القدرة على التجدد الذاتي الطبيعي داخل نطاق الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، لاستخدام تلك المواد للأغراض العلمية والتعليمية، شريطة بيان المبررات التي توضح أن ذلك يمثل نشاطاً رشيداً يندرج في إطار الجهود المبذولة من أجل تأمين إدارة الواقع المعنية بأفضل السبل الممكنة من حيث الفعالية والاستدامة. وانطلاقاً من ذلك، يمكن السماح بالتجارة بالمواد الجيولوجية في حالات استثنائية شريطة القيام على نحو واضح وعلني بشرح هذه الأنشطة التجارية وتبريرها ورصدها للبرهنة على أنها تمثل أفضل الخيارات المتاحة لإدارة الحديقة الجيولوجية العالمية المعنية في ظل الظروف المحلية. وتبقى الحالات المشار إليها مرهونة بموافقة مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو الذي ينظر في كل حالة على حدة.

(٨) يجري التحقق من استيفاء المعايير المشار إليها أعلاه باستخدام قوائم التحقق الخاصة بعمليتي التقييم وتأكيد الأهلية.

٤ - البنية المؤسسية والوظائف

٤-١ مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

يمثل المجلس الهيئة المعنية باتخاذ القرارات بشأن الطلبات الجديدة للحصول على تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو"، وبشأن طلبات تأكيد الأهلية، وهو مسؤول عن تقديم المشورة إلى المديرية العامة في مجال التخطيط الاستراتيجي لأنشطة ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية وتنفيذها في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية. ويتألف المجلس من اثني عشر عضواً من الأعضاء العاديين الذين يتمتعون بالحق في التصويت، وهم أفراد تقوم المديرية العامة لليونسكو بتعيينهم بناءً على توصية من الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ومن الدول الأعضاء. وفضلاً عن ذلك، فإن المديرية العامة لليونسكو، ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، والأمين العام للاتحاد الدولي للعلوم

الجيولوجية، والمدير العام للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، أو من يمثلهم، يعتبرون أعضاء في المجلس بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت. وإن الأعضاء العاديين الذين يعيّنون أعضاءً في المجلس يجري اختيارهم من بين الخبراء المرموقين على أساس ما لديهم من خبرة ومؤهلات علمية ومهنية معترف بها في الحالات ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية، مع مراعاة اعتبارات التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين. ويقوم الأعضاء العاديون بهامهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم مثليين لدولهم أو لأي من المماثلات الأخرى المنتسبة إليها. ويتعين عليهم أن يوافقوا كتابةً على الامتناع عن البت في الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، أو في طلبات تأكيدأهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً، في حال وجود تضارب في المصالح.

٤-٢ هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

تتألف هيئة المكتب من خمسة أعضاء كالتالي: رئيس مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ونائب الرئيس والمقرر، أما المديرة العامة لليونسكو ورئيس الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، أو من يمثلهما، فهما عضوين في هيئة المكتب بحكم المنصب ولكن دون التمتع بالحق في التصويت.

وتتمثل المهمة الرئيسية المنوطة بهيئة المكتب في إعداد الوثائق الالزامية، بالتعاون مع الأمانة، من أجل تقديمها إلى المجلس التنفيذي لليونسكو لتمكينه من الموافقة النهائية على الترشيحات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" استناداً إلى قرارات مجلس الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وتقوم هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو بعقد الاجتماعات التنسيقية المشتركة مع هيئة المكتب التابعة للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية.

٤-٣ فريق تقييم الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو

تخضع الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو للتقييم أثناء عملية الترشيح الأول للحصول على التسمية وكذلك خلال عمليات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً، ويجري التقييم فريق مستقل يتألف من مستشارين يتولون دراسة الجوانب النظرية، ومقيّمين يضطلعون ببعثات الميدانية.

ويتولى المستشارون تقييم الجوانب النظرية التي تتيح قياس مدى الأهمية الدولية التي يكتسبها التراث الجيولوجي الذي يستند إليه كل ملف الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، ويتم التقييم المذكور وفقاً لمعايير علمية محددة يمكن للجميع الاطلاع عليها. ويكلف الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية بتنسيق جهود التقييم، وبالتأكد من أن كل البيانات الصادرة بشأن القيمة العلمية والأهمية الدولية المتصلة بعناصر التراث الجيولوجي الموجودة في المناطق التي تطلب الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، تناح سنوياً في الوقت المناسب لتمكين المقيّمين من الحصول عليها قبل اضطلاعهم ببعثات التقييم الميدانية. ويجوز كذلك إشراك منظمات أخرى في الأنشطة حسب الاقتضاء.

وتتولى أمانة اليونسكو، بالتعاون مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، إعداد واستيفاء سجل بأسماء المقيمين الذين يضطلعون بالبعثات الميدانية الالزمة لتقديم ملفات الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". ويجري اختيار المقيمين من بين المهنيين المحضرمين المشهود لهم باخبرة في الحالات ذات الصلة بتطوير الحدائق الجيولوجية العالمية (مثل التراث الجيولوجي، والصون، والتنمية المستدامة، وتطوير السياحة والترويج لها، والقضايا البيئية). ويضطلع هؤلاء المقيمون كذلك بالبعثات المعنية بتأكيدأهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً.

ويتعين على المقيمين الالتزام بالمبادئ التوجيهية الصارمة الصادرة عن المجلس فيما يتعلق ببعثات التقييم الخاصة بالترشيحات الجديدة وبطلبات تأكيد الأهلية. ويضطلع المقيمون بما لديهم بصفتهم الشخصية الفردية، لا بوصفهم ممثلين لدولهم أو لأي من الهيئات الأخرى المتنسب إليها. ويتعين على الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية التأكد من عدم وجود تضارب في المصالح يحول دون قيام المقيمين بالنظر في الطلبات الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" أو في طلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً. ولا يجوز للمقيمين التماس أو قبول أي تعليمات من الحكومات أو غيرها من السلطات، كما لا يجوز لهم الاضطلاع ببعثات للتقييم في أوطانهم. وفي حال سعي أي من اللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية إلى المشاركة بصفة مراقب في بعثات التقييم أو تأكيد الأهلية، فإن قرار إدراج ما تقدم به هذه اللجنة من ملاحظات أو معلومات في التقرير النهائي المتبع عن عملية التقييم إنما يعود بأكمله إلى المقيمين الذين يطلب منهم أن يرفعوا تقاريرهم إلى اليونسكو في المواعيد المحددة لذلك. ولا يتمتع المقيمون بوضع "الخبراء المؤذنين في مهمة" بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٤-٤ اللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية

ينبغي للدول الأعضاء أن تضطلع بدور فعال فيما يتعلق بتطوير ما لديها من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وعليه، يوصى بإنشاء لجنة وطنية معنية بالحدائق الجيولوجية، شريطة أن يكون لدى الدولة العضو المعنية رغبة في ذلك. ومن شأن "اللجنة الوطنية" أن تحمل تسميات مختلفة مثل المنتدى الوطني، أو فريق العمل الخاص الوطني، أو فريق المهام. ويمكن للجهات المختصة المسؤولة عن إدارة الحدائق الجيولوجية في كل دولة من الدول الأعضاء أن تتولى تشكيل اللجنة المذكورة. ويجب أن تحظى هذه اللجنة باعتراف اللجنة الوطنية لليونسكو التابعة للدول الأعضاء أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو. وينبغي لهذه اللجنة كذلك أن تتصل باللجنة الوطنية القائمة المعنية بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، حيثما ينطبق ذلك.

وبغية تأمين التوازن في التمثيل، يمكن أن تتشكل عضوية اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية على النحو التالي:

- ممثل (واحد أو أكثر) للجنة الوطنية لليونسكو و/أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو؛
- ممثل(واحد أو أكثر) للمنظمة الجيولوجية أو هيئة المسح الجيولوجي الوطنية؛
- ممثل (واحد أو أكثر) للمنظمة الوطنية المعنية بالبيئة/المناطق الحرجية؛

- مثل (واحد أو أكثر) للهيئة الوطنية المعنية بالتراث الثقافي؛
 - مثل (واحد أو أكثر) لمنظمة السياحة الوطنية؛
 - مثل (واحد أو أكثر) للجنة الوطنية المعنية بالبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛
 - ممثلون للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في الدول الأعضاء التي توجد فيها مثل هذه الحدائق (ومن شأن التمثيل أن يجري على أساس التناوب في البلدان التي يوجد فيها عدد كبير من تلك الحدائق)؛
 - يمكن ضم أعضاء إضافيين آخرين، حسب الاقتضاء، تماشياً مع السياق الوطني الخاص بكل دولة.
- ويتلخص عمل هذه اللجان على الصعيد الوطني فيما يلي:
- تنسيق الإسهامات الوطنية المقدمة إلى الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية؛
 - تحديد عناصر التراث الجيولوجي وتعزيز النوعية بأهميتها؛
 - تعزيز تطوير حدائق جيولوجية عالمية جديدة لليونسكو من خلال تقييم ودعم الترشيحات وطلبات تأكيد الأهلية وطلبات التمديد؛
 - مراقبة أي بعثة من بعثات التقييم أو تأكيد الأهلية التي تنظم في الدول الأعضاء المعنية، إن كانت هذه الدول راغبة في ذلك؛
 - موافاة اللجنة الوطنية لليونسكو التابعة للدولة العضو المعنية، أو الهيئة الحكومية المسئولة عن العلاقات مع اليونسكو، بكل ملفات الترشح للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، ثم إحالتها إلى اليونسكو.
 - تأمين القيام على النحو الواجب بسحب حق التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" من المناطق التي تطلب ذلك أو تفشل في اجتياز عملية تأكيد الأهلية بنجاح؛
 - تعزيز التعاون الدولي فيما بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
 - توفير المعلومات على الصعيد الوطني عن الشبكات العالمية والإقليمية التي تربط بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو؛
 - المبادرة بوضع الاستراتيجيات وتنظيم الأنشطة ودعم تنفيذها على صعيد كل حديقة، وبالتعاون بين الحدائق المختلفة، لتحقيق التنمية المستدامة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

إن هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو تمثل أفضل الممارسات. ويجوز للدول الأعضاء القيام من خلال جانها الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية بصياغة مبادئ توجيهية إضافية تكون أكثر تحديداً وتنطبق على الصعيد الوطني على نحو يتوافق مع السياق الوطني الخاص بكل دولة.

وتبقى أمانة اليونسكو على اتصال وثيق باللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، وباللجان الوطنية لليونسكو التابعة للدول الأعضاء، أو بالمميات الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، وذلك في كل مراحل عمليات تقييم ملفات الترشيح الجديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وطلبات تأكيدأهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً. وبحدر الإشارة إلى أن جميع ملفات الترشيح وطلبات تأكيد الأهلية يجب أن تكون مشفوعة بخطاب تأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو.

٤-٥ الشبكات الإقليمية والعالمية للحدائق الجيولوجية

منذ بداية تطور مفهوم الحدائق الجيولوجية، ظل العمل الشبكي يمثل أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الحدائق. فالعمل الشبكي يسهم إسهاماً كبيراً في نجاح حركة الحدائق الجيولوجية، كما يضطلع بدور هام في تيسير تشاوط التجارب وتأمين الإدارة الحديدة وتنظيم المبادرات والمشروعات المشتركة، وبناء القدرات. وتشجع اليونسكو تعزيز الشبكات الإقليمية للحدائق الجيولوجية والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية. وإن عمل شبكات الحدائق الجيولوجية قد ألمم اليونسكو التي ستواصل تقديم الدعم والمساعدة إلى تلك الشبكات، كما ستقوم المنظمة بتنسيق جهود بناء القدرات اللازمة لتطوير الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وستشجع تبادل أفضل الممارسات فيما بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

٥ - إجراءات طلب الحصول على التسمية

١-٥ المقدمة

إن المناطق التي تود الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" يمكن أن تقدم ملف ترشيح لليونسكو في إطار عملية صارمة للإجراءات. ويمكن الاطلاع على التفاصيل الدقيقة والآجال المحددة لهذه العملية على موقع الويب التابع لليونسكو.

٢-٥ الترشيح

قبل تقديم أي ملف ترشيح رسمي، يتبع على المناطق التي تصبو إلى الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" أن تعرب عن رغبتها في ذلك من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت.

وبعد ذلك، ينبغي إعداد ملف ترشيح كامل ومنسق بعناية (يشتمل على بيانات تبرهن على أن المنطقة تقوم "فعلاً" بدور الحديقة الجيولوجية منذ سنة واحدة على الأقل)، وتقديمه من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسئولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت. وينبغي أن يكون الملف مشفوعاً بموافقة صريحة صادرة عن إحدى السلطات المحلية أو الإقليمية المعنية، وبخطاب تأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسئولة عن العلاقات مع اليونسكو. وتشرك أمانة اليونسكو جهة الاتصال الوطنية الرئيسية في كل الاتصالات الخارجية مع المنطقة التي تصبو إلى الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، بما في ذلك الاتصالات الرامية إلى إفادتها بالاستنتاجات التي خلصت إليها بعثات التقييم الميدانية، وبالقرارات المنبثقة عن المجلس، وبالموافقة الصادرة عن المجلس التنفيذي لليونسكو.

لتؤمن التمثيل الجغرافي المتوازن على صعيد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، يقتصر عدد الملفات "الجارية" المسموح بها لكل دولة عضو على ملفين فحسب. ويعتبر الملف "جارياً" اعتباراً من تسلُّم أمانة اليونسكو إياه وإلى أن يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، أو بشأن تعليق النظر في الملف. ولا يجري النظر إلا في الطلبات الواردة من الدول الأعضاء في اليونسكو.

٣-٥ التقييم

تتأكد أمانة اليونسكو من أن ملفات الترشيح الجديدة تشتمل على العناصر المطلوبة كافة. وإن لم تكتمل العناصر المطلوبة، أو لم يتم تنسيقها على النحو الصحيح، تطلب أمانة اليونسكو تقديم ملف ترشيح منقح. وعندما تتأكد أمانة اليونسكو من اكتمال عناصر ملف الترشيح، تحيل الجزء الخاص بالعناصر الجيولوجية في كل ملف إلى الاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية الذي يتولى إجراء تقييم للجوانب النظرية المتعلقة به.

وفي الوقت ذاته تقوم هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية بتعيين اثنين من المقيمين كحد أقصى للاضطلاع ببعثات التقييم الميدانية. ويتعين على الهيئة الإدارية للمنطقة التي قدمت ملف الترشيح أن تتكفل بتغطية التكاليف المرتبطة بسفر المقيمين وإقامتهم. ويجوز انضمام المزيد من المشاركين إلى تلك البعثات، من فيهم مثلو اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، وذلك بصفة مراقبين وبدون أن يكون لهم دور في إعداد التقارير المنبثقة عن البعثات. ويتحمل المراقبون مسؤولية تغطية التكاليف المرتبطة على مشاركتهم في البعثات المذكورة.

بعد الانتهاء من أعمال بعثات التقييم الميدانية، يجب أن يهم المقيمين بإعداد تقرير وتقديمه إلى أمانة اليونسكو التي تتولى بدورها رفع التقرير إلى المجلس لاستعراضه. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إعداد التقرير وفقاً للنموذج الذي وضعه المجلس.

وإن الوثائق ذات الصلة بملفات الترشيح للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، بما في ذلك تقارير التقييم النظري، وتقارير المقيمين، ستتاح على موقع الإنترنت التابع لليونسكو لتمكن الجميع من الاطلاع عليها.

٤-٥ استعراض الطلبات

لا يجري النظر إلا في الطلبات الواردة من الدول الأعضاء في اليونسكو لتقدير مدى أهليتها للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". وبالنظر إلى أن منح التسميات تتولاه منظمة دولية حكومية، فإن طلبات الترشيح للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وطلبات تأكيد أهلية التمتع بالتسميات الممنوحة سابقاً، تخضع لسلسلة من إجراءات التحقق الرامية إلى تمكين الدول الأعضاء من الاطلاع بمسؤولية الإشراف المنوطة بها، وذلك على النحو التالي:

- (١) على الصعيد الوطني، يجب أن يخضع أي طلب للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" لعملية استعراض، ويجب إحالته إلى أمانة اليونسكو من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسئولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت.
- (٢) وإثر تسلم الطلبات المكتملة، تقوم الأمانة بإعداد وثيقة موجزة يرد فيها بيان ملخص بكل ما تلقته من طلبات للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" (ويجري تلخيص كل طلب في صفحة واحدة تشتمل على خريطة مفصلة)، ثم تتيح الأمانة الملخص على الإنترنيت بلغتي عمل المنظمة لتمكين الدول الأعضاء من الاطلاع عليه بالاتصال المباشر خلال فترة سماح مدتها ثلاثة أشهر.
- (٣) وأثناء الاجتماع السنوي المفتوح للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، تقدم الأمانة عرضاً وجيزاً أثناء الجلسة العامة لبيان ما تلقته من طلبات للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو".
- (٤) وفي حال قيام دولة من الدول الأعضاء بالاعتراض كتابةً على أحد الترشيحات المقترحة خلال الفترات أو العمليات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين ٢ و ٣ أعلاه، فإن ملف الترشيح المعنى لا يُطرح للتقييم العلمي، وعندها يتوجب على الدول الأعضاء المعنية أن تسعى إلى تسوية الأمر.

٥-٥ التوصيات والقرارات

يقوم مجلس الحدائق الجيولوجية باستعراض كل طلب من الطلبات، كما يستعرض نتائج التقييم النظري لعناصر التراث الجيولوجي، وتقرير التقييم الميداني، استناداً إلى المعايير المبينة على موقع الويب.

ويجوز للمجلس أن يوصي بقبول الطلب، أو رفضه، أو إرجاء البت في شأنه لمدة عامين كحد أقصى لإتاحة الفرصة لإدخال التحسينات بغية النهوض بنوعية الطلب المقدم. وفي حال الإرجاء، لن يكون من الضروري تكرار عملية التقييم الميداني خلال الفترة المشار إليها.

وبحدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة عن مجلس الحدائق الجيولوجية غير قابلة للاستئناف.

وبعد صدور رأي إيجابي عن أفرقة التقييم بشأن ملفات الترشيح، وإثر قيام المجلس باتخاذ قراره في أمرها، تشرع هيئة المكتب، بالتعاون مع أمانة اليونسكو، في إعداد بند بشأنها لإدراجها في جدول أعمال المجلس التنفيذي لليونسكو. وفي إطار البند المذكور يقترح على المجلس التنفيذي الموافقة على الترشيحات التي اتخذ مجلس الحدائق الجيولوجية قراراً بقبولها. وترد التفاصيل في وثيقة إعلامية يتم عرضها على المجلس التنفيذي.

وتتصل أمانة اليونسكو بالجهة المقدمة للطلب أو السلطة الوطنية المسؤولة، لإخطارها بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي.

وبعد صدور الموافقة على منح تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو"، يطلب من الهيئات الإدارية لجميع الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو الجديدة أن توقع وثيقة قانونية لترئسة اليونسكو من أي مسؤولية قانونية أو مالية ترتبط بالأراضي التي توجد فيها الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو أو بالأنشطة المنفذة في إطارها.

٦-٥ عملية تأكيد الأهلية

بغية التأكد من حفاظ الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على مستوى عالٍ من الجودة في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، بما في ذلك تأمين الإدارة الجيدة لكل حديقة على حدة، تخضع كل حديقة مرة كل أربع سنوات لعملية استعراض شاملة للتأكد من استمرار أهليتها للتتمتع بتسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو"، وذلك على النحو التالي:

(١) أثناء السنة التي تسبق موعد عملية تأكيد الأهلية، يجري إعداد موجز في صفحة واحدة يشتمل على البيانات الخاصة بالحديقة التي ستخضع لعملية تأكيد الأهلية، ويقدم الموجز إلى أمانة اليونسكو للتدقيق فيه وإحالته إلى مجلس الحدائق الجيولوجية.

(٢) إن الهيئة الإدارية المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو التي تخضع لعملية تأكيد الأهلية تتولى إعداد تقرير مرحلٍ، وتقوم قبل ثلاثة أشهر من بداية التفتيش الميداني، برفع التقرير المذكور إلى أمانة اليونسكو من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسئولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، إن وجدت. وفي إطار التقارير المرحلية ينبغي التعليق على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنشقة عن عملية تأكيد الأهلية السابقة؛ و يجب أن يتلزم شكل التقارير بالنموذج الذي أعده المجلس لهذا الغرض.

- (٣) وتقوم هيئة المكتب المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو بإيفاد مقيم أو اثنين للاضطلاع ببعثة بغية التأكد من استمرار أهلية التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". ويتعين على الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو التي تخضع لعملية تأكيد الأهلية أن تتولى تغطية جميع التكاليف المرتبطة بالبعثة.
- (٤) ويجوز انضمام المزيد من المشاركين إلى بعثات تأكيد الأهلية، من بينهم ممثلو اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، وذلك بصفة مراقبين وبدون أن يكون لهم دور في إعداد التقارير المبنية عن البعثات. ويتحمل المراقبون مسؤولية تغطية التكاليف المرتبة على مشاركتهم في البعثات المذكورة.
- (٥) وترفع التقارير المبنية عن البعثات إلى أمانة اليونسكو كي تقوم بتوزيعها على أعضاء مجلس الحدائق الجيولوجية للنظر فيها وإبان اجتماعه السنوي.
- (٦) وإن ارتأى المجلس، على ضوء التقارير المذكورة، أن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المعنية ما زالت تستوفي المعايير المحددة في القسم ٣ من هذه المبادئ التوجيهية، ولا سيما إن اعتبر المجلس أن مستوى المناطق المعنية وطريقة إدارتها قد طرأ عليهما تحسن، أو ما زلا مرضيين، على غرار ما كان عليه الأمر عند منح التسمية للمرة الأولى، أو عند إجراء عملية تأكيد الأهلية السابقة، فعندئذ يجوز للمجلس اتخاذ قرار بتمديد فترة التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" لأربع سنوات إضافية (وهو ما يسمى بإجراء منح "البطاقة الخضراء").
- (٧) أما إذا ارتأى المجلس، على ضوء التقارير المذكورة، أن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المعنية لم تُعد تستوفي المعايير المطلوبة، فيجوز له أن يقرر إحاطة الهيئات الإدارية المعنية بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو عملاً بذلك لكي تتخذ التدابير اللازمة في غضون فترة سنتين لتأمين استيفاء المعايير ومواصلة الالتزام بها. وفي مثل هذه الحالات، يجري تمديد حق المنطقة المعنية في التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" لمدة سنتين فقط، وبعد انتهاء فترة التمديد، يُعد تقرير جديد إثر القيام بعملية التحقق من الأهلية، ويجري الإضطلاع ببعثة ميدانية جديدة وفقاً للشروط ذاتها المشار إليها في الفقرات الفرعية ٢ و ٣ وأعلاه (وهو ما يسمى بإجراء منح "البطاقة الصفراء").
- (٨) وما لم تنجح الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو التي حصلت على "البطاقة الصفراء" في استيفاء المعايير المطلوبة في غضون سنتين، يقرر مجلس الحدائق الجيولوجية حسب الاقتضاء فقدان المنطقة المعنية حقها في التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" وكل ما يتصل بذلك من امتيازات (وهو ما يسمى بإجراء منح "البطاقة الحمراء")

(٩) ويمكن للمجلس أن يلغى في أي وقت حق منطقة ما في التمتع بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" إن لم يتسع للمنطقة المعنية اجتياز عملية تأكيد الأهلية بنجاح وفقاً للقواعد المبينة في هذه الوثيقة، أو إذا ما ثبت يقيناً أن المنطقة المعنية لا تمثل للمعايير التي ينبغي أن تستوفيها الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

(١٠) وإن رغبت إحدى الحدائق الجيولوجية العالمية القائمة لليونسكو في تغيير نطاقها، شريطة ألا يمثل التغيير المقترن أكثر من ١٠٪ من النطاق الأصلي للمنطقة، يجوز إحاطة المجلس علمًا بذلك التغيير طي خطاب يتم إرساله من خلال القنوات الرسمية وفقاً لما تحدده اللجنة الوطنية لليونسكو أو الهيئة الحكومية المسئولة عن العلاقات مع اليونسكو، مع إشراك اللجنة الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية إن وجدت، وذلك لبيان الأسباب الداعية إلى التغيير، والبرهنة على أن المنطقة الجديدة ستظل تستوفي المعايير التي تنطبق على الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. ومن شأن المجلس أن يوافق على التغيير المقترن أو أن يرفضه.

(١١) أما إذا رغبت إحدى الحدائق الجيولوجية العالمية القائمة لليونسكو في تغيير نطاقها على نحو يمثل فيه التغيير المقترن أكثر من ١٠٪ من النطاق الأصلي للمنطقة، يجب تقديم طلب جديد وفقاً للإجراءات المبينة أعلاه. وينسحب ذلك أيضاً على الحالات التي يجري فيها رسم حدود دولية جديدة تمر بالمنطقة التي توجد فيها حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو. وتُستثنى الطلبات المشار إليها في هذه الفقرة من القاعدة التي تحدد العدد الأقصى من الملفات "الجارية" المسموح بها لكل دولة.

(١٢) وتخضع جميع طلبات التمديد لعملية تحقق دولية حكومية على النحو المبين في القسم ٤.

(١٣) إن القرارات الصادرة عن مجلس الحدائق الجيولوجية غير قابلة للاستئناف.

وإن رغبت دولة عضو في سحب تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" من منطقة ما، يتعين عليها إخطار أمانة اليونسكو بذلك. وتقوم الأمانة بإحالة وثيقة بنية الدولة العضو إلى مجلس الحدائق الجيولوجية. وإثر إحاطة الأمانة الدولة علمًا بتسليم المجلس لوثيقة النية، يبطل حق المنطقة المعنية في التمتع بكل الامتيازات المرتبطة بتسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وتسقط عنها جميع الالتزامات المرتبة على التمتع بالتسمية المذكورة.

وإن المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعايير والطلبات، باعتبارها جزءاً من المبادئ التوجيهية التنفيذية، من شأنها أن تخضع للتعديل في المؤتمر العام بناءً على توصية من مجلس الحدائق الجيولوجية.

٦ - التمويل

إن الأنشطة المتصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو ستمول أساساً من مصادر خارجة عن الميزانية، ولن تترتب عليها أي تكاليف مالية إضافية تقع على عاتق اليونسكو.

وإن الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ستقدم إلى اليونسكو مساهمة طوعية سنوية لا تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي عن كل حديقة من الحدائق الجيولوجية، بغية تمكين اليونسكو من تعزيز الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، ومن تنظيم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها ودعمها، ولا سيما في مناطق العالم التي لا توجد فيها أي من هذه الحدائق، أو تلك التي يوجد فيها عدد قليل منها فقط. وستودع هذه المساهمات المالية في حساب خاص لليونسكو.

وستبذل الجهود الحثيثة من أجل تنظيم الأنشطة الرامية إلى تعبئة موارد إضافية خارجة عن الميزانية للإسهام في تمويل المزيد من أنشطة بناء القدرات، علمًا بأن الأموال المحصلة ستودع كذلك في الحساب الخاص للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو.

إن الهيئة الإدارية المعنية بالمنطقة التي قدمت الطلب هي التي تتکفل بدفع جميع التكاليف المرتبطة ببعثات التقييم وتأكد الأهلية لمقيمين اثنين. أما المراقبون فهم مسؤولون بأنفسهم عن الحصول على الموارد الالزمة لتمويل مشاركتهم في البعثات الميدانية.

وفي حالات استثنائية، يمكن للدول النامية فقط أن تقدم طلباً إلى أمانة اليونسكو للحصول على مساعدة مالية لتمكينها من إعداد ملف الترشيح وأو مناشدة اليونسكو القيام بتغطية التكاليف المتصلة ببعثة التقييم من مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية. وعلى النسق ذاته، يجوز للدول النامية دون غيرها أن تقدم طلباً كي تقوم الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية أو اليونسكو بتغطية التكاليف المرتبطة ببعثة تأكيد الأهلية باستخدام مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلبين من هذا النوع إلى اليونسكو بشأن الحديقة الجيولوجية العالمية ذاتها.

وتقع كل التكاليف المرتبطة بعقد اجتماعات المجلس وهيئة المكتب على عاتق الحديقة الجيولوجية العالمية لليونسكو التي دعت إلى عقد الاجتماع المعنى، أو على عاتق أي جهة أخرى من الجهات المسؤولة عن تنظيم المؤتمرات في هذا الشأن. وفي حال عدم وجود مؤتمرات يتزامن موعد انعقادها مع موعد تنظيم الاجتماع السنوي للمجلس، يُنظر في إمكانية عقد اجتماع المجلس باستخدام وسائل التواصل عن بعد. وثمة حلول بدائلة أخرى يمكن اعتمادها على سبيل الاستثناء، فيجوز للمجلس مثلاً أن يختار عقد اجتماعه في مقر اليونسكو. وفي هذه الحالة، تتحمل اليونسكو دفع التكاليف شريطة توافر الموارد الالزمة لذلك في إطار الحساب الخاص. ويجوز للمجلس وهيئة المكتب كذلك أن يقررا تأجيل الاجتماع.

ستقتربن زيادة عدد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو بزيادة في الإيرادات التي تصب في الحساب الخاص للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وفضلاً عن ذلك، سيتسع كل من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على تقليل مساهمات إضافية، إذا ما تسع لها القيام بذلك بفضل الإيرادات الإضافية التي حصلت عليها من جراء منحها تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو". وبما أن الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو ستظل مسؤولة عن تمويل بعثات التقييم وتأكيد الأهلية التي تعنيها، فإن زيادة الإيرادات الناجمة عن زيادة عدد الأعضاء ستتيح تحصيص المزيد من الموارد لتمويل جهود بناء القدرات. وفضلاً عن ذلك، فإن زيادة عدد الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو ستواكبها زيادة في عدد الخبراء المهنيين الذين يستوفون معايير الانضمام إلى أفرقة التقييم، ويعني ذلك توافر أعداد متزايدة باطراد من الخبراء المؤهلين للاضطلاع ببعثات التقييم وتأكيد الأهلية.

٧ - الأمانة

تتولى اليونسكو توفير خدمات الأمانة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، كما تتولى مسؤولية تسيير شؤونها والترويج لها. وستقوم أمانة اليونسكو بإدارة عملية النظر في طلبات الحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"، وكذلك عملية تأكيد أهلية التمتع بالتسميات المنوحة سابقاً للحدائق الجيولوجية العالمية القائمة لليونسكو. ومن شأن أمانة اليونسكو أن تتصل بالاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية وغيره من المنظمات حسب الاقتضاء، لطلب إجراء عميات التقييم العلمية النظرية المستقلة. كما يمكن لأمانة اليونسكو أن تتصل بالشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وغيرها من المنظمات حسب الاقتضاء، لطلب القيام بعمليات التقييم الميدانية المستقلة. وتقوم أمانة اليونسكو بإعداد جدول الأعمال الخاص باجتماعات المجلس وهيئة المكتب، وكذلك الوثائق ذات الصلة بالموضوع. وتتولى الأمانة مهمة التأكد من متابعة التوصيات المنشقة عن المجلس وهيئة المكتب، بما في ذلك إعداد الوثائق اللاحزة لعرضها على اجتماعات المجلس التنفيذي لليونسكو وفقاً لما يرد في القسمين ٤ و٥. وتتصل أمانة اليونسكو بكل من الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو على حدة لتسهيل تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز التعاون الدولي.

وتقوم أمانة اليونسكو بموافقة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، والدول الأعضاء، واللجان الوطنية المعنية بالحدائق الجيولوجية، والجمهور العام، بأحدث المعلومات عن الأنشطة التي تنفذها سائر الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، على نحو انفرادي أو في إطار الشبكات المختلفة، مع التركيز على أفضل الممارسات فيما يتصل بتحقيق أهداف اليونسكو. ويشتمل ذلك على استيفاء المعلومات الواردة في قائمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المطروحة على موقع الويب التابع للمنظمة، والقيام بانتظام برفع التقارير إلى المعيتين الرئاسيتين لليونسكو.

إن العمل الشبكي والتعميل الجغرافي المتوازن في جميع الدول الأعضاء يمثلان مبدئين أساسيين يتمحور حولهما مفهوم الحدائق الجيولوجية العالمية. وانطلاقاً من الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي اضطلع به العمل الشبكي لتأمين نجاح حركة الحدائق الجيولوجية العالمية، وإقراراً بدوره القيّم في تيسير تشاُطِر التجارب وإعداد المبادرات والمشروعات المشتركة، وإدراكاً للدور البالغ الأهمية المنوط بالعمل الشبكي فيما يتعلق ببناء القدرات، ستقوم اليونسكو، من خلال البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، بتشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز الشبكات الإقليمية والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

فإن التعاون مع هذه الشبكات من شأنه أن يمكن البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية من الاضطلاع بدوره فيما يتعلق بتوفير خدمات ببناء القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني لاستفادة منها الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، والمناطق التي تصبو إلى الحصول على التسمية، والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، ولا سيما في مناطق العالم التي لا يوجد فيها أي حديقة جيولوجية عالمية، أو تلك التي يوجد فيها عدد قليل منها فقط. وعلى وجه التحديد، ستسعى اليونسكو إلى توفير الدعم اللازم لعقد حلقة عمل إقليمية واحدة على الأقل سنوياً من أجل ببناء القدرات في المناطق المماثلة دون النصاب. وسيجري تيسير القيام بذلك من خلال استخدام الموارد المتاحة في إطار الحساب الخاص للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو. وفضلاً عن ذلك، سيفعل البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية بدور فعال فيما يتعلق بتنمية الشراكات، وتشاطر أفضل الممارسات بين الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو القائمة والحدائق الجيولوجية العالمية التي تصبو إلى الحصول على تلك التسمية. وسيساهم البرنامج قدر الإمكان في تمويل أنشطة تبادل الخبرات، كما سيسعى إلى توفير الدعم اللازم لتنظيم دورة تدريبية سنوية للأعضاء الجدد المدرجة أسماؤهم على قائمة المقيمين التابعة للشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية.

ومن شأن البرنامج كذلك أن ينظم أو يدعم عقد الدورات التدريبية والمؤتمرات وحلقات العمل الأخرى ذات الصلة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وذلك على أساس النظر في كل حالة على حدة، ورهناً بتوفر الموارد الكافية للتمويل. ويجوز تنظيم المبادرات المشار إليها بالتعاون مع المنظمات المعنية من القطاعين العام والخاص.

وسيمثل البرنامج إمكانية استحداث أدوات مستندة إلى شبكة الويب من أجل توثيق وتشاطر الخبرات والممارسات الفضلى الخاصة بأسرة الحدائق الجيولوجية العالمية.